في المسجد ثم بوديته بحرم القراة وكلما كان حراما حتي يغتسل ما لم يقترن بمانع اما شرعي كالعطش
او حسي كسبع وعدو ونحو ذلك والله اعلم مسلة وجد المسافر على الطريق خابية مسبلة
للشرب لا يجوز له ان يتوضا منها ويتيمم لانها انما وضعت للشرب ذكره المتولي والروياني ونقله عن
الاصحاب والله اعلم قال فصل كل مايع خرج من السبيلين نجس الا المني لا بد من معرفة النجاسة
اولا لان ما خرج من السبيلين هو احد انواع النجاسة ثم النجاسة في اللغة كل مستقذر وفي الشرع
عبارة عن كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع امكانه لا لحرمتها او استقذارها او ضررها في بدن
او عقل فقوله على الاطلاق احترز به من النباتات السمية فانه يباح منها القليل دون الكثير
وقوله مع امكانه احترز به عن الاحجار والاشيا الصلبة فانه لا يمكن تناولها اي اكلها وقوله
لا لحرمتها احترز به عن المحترم كالادمي وقوله واستقذارها احترز به عن المخاط ونحوه
وبقية ما ذكر في الحد احترز به عن التراب فانه يضر بالبدن والعقل وينبغي ان يزيد في الحد
في حال الاختيار ليدخل في الحد الميتة فانه يباح اكلها عند الضرورة مع النجاسة في ذلك الوقت
حتي انه يجب غسل فمه اذا عرفت هذا فاعلم ان المنفصل عن باطن الحيوان نوعان احدهما ما ليس له اجتماع
واستحالة في الباطن وانما يرشح رشحا كاللعاب والعرق ونحوهما فله حكم الحيوان المترشح منه
ان كان نجسا فنجس والا فطاهر النوع الثاني ما له استحالة كالبول والعذرة والدم و[illegible]
والقي فهذه الاشيا كلها نجسة من جميع الحيوان الماكولة وغيرها ولنا وجه ان بول ما يؤكل
لحمه وروثه طاهران وبه قال الاصطخري والروياني وهو مذهب مالك واحمد رضي الله
عنهما وتمسكوا باحاديث هي معارضة وقد وقع الاجماع على نجاسة هذه الاشيا من غير الماكول
وقياس الماكول على غيره لانها متغيرة مستحيلة مستقذرة واحتج لنجاسة البول بحديث
الاعرابي الذي بال في المسجد حيث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب من ماء عليه
والذنوب بفتح الذال هو الدلو المملوة قاله النووي وفيه اثبات نجاسة بول الادمي وهو مجمع
عليه ولا فرق بين الصغير والكبير باجماع من يعتد باجماعه نعم يكفي في بول الصغير النضح
واحتج له ايضا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام مر بقبرين فقال انهما
يعذبان فكان احدهما يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله وفي رواية لا يتنزه
وفي رواية لا يستبري وكلها صحيحة ومعناهن لا يجتنبه ويتحفظ منه واما نجاسة الغائط
فثابتة مع الاجماع بقوله صلى الله عليه وسلم انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمذي والمني
رواه الامام احمد وخرجه الدارقطني والبزار ويدخل في قول الشيخ المذي لانه خارج من احد
السبيلين وحجة نجاسته حديث علي رضي الله عنه في قوله كنت رجلا مذاء فاستحييت ان

كذا

عليه

فصبت

وما يعذبان في كبير

لعار

٢٢

اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت المقداد ابن الاسود فقال يغسل ذكره ويتوضا رواه
مسلم والمذي ابيض رقيق انج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة والنظر ويدخل في كلام الشيخ
ايضا الودي وهو ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول من مخرج البول ولا فرق في نجاسة
ما خرج من السبيلين بين ان يكون معتادا كالبول والغائط اولا كالدم والقيح نعم يستثنى من
ذلك الدود والحصاة وكل متصلب لم تحله المعدة فهو متنجس لا نجس وعنه احترز الشيخ بقوله
مايع واما المني فهل هو نجس ام طاهر ننظر ان كان من الادمي ففيه خلاف بين الايمة وفي مذهبنا
والذي ذهب اليه مالك وابو حنيفة انه نجس وحجتهما رواية الغسل ولفظها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب ومذهب الشافعي واصحاب
الحديث وذهب اليه خلق منهم علي ابن ابي طالب وسعد ابن ابي وقاص وابن عمر وعايشة رضي الله
عنهم انه طاهر وهو اصح الروايتين عن الامام احمد وبه قال داود ودليل هولاي رواية الفرك ولفظها
قول عايشة لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه ولو كان نجسا
لم يكف فركه كالدم ورواية الغسل محمولة على الندب ونحوه واختيار النظافة جمعا بين الادلة ولا فرق
في ذلك بين مني الرجل والمراة على المذهب واما مني غير الادمي فان كان من كلب او خنزير او فرع
احدهما فهو نجس بلا خلاف كاصلهما واما غيرهما من بقية الحيوانات ففيه خلاف الراجح عند
الرافعي انه نجس لانه مستحيل في الباطن كالدم واستثنى مني الادمي تكريما له والراجح عند النووي
انه طاهر وقال انه الاصح عند المحققين والاكثرين لانه حيوان طاهر فكان طاهرا كالادمي
وفي وجه انه نجس من غير الماكول طاهر منه كاللبن والله اعلم قال وغسل جميع الابوال والارواث
واجب الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام فانه يطهر برش الما عليه حجة الوجوب حديث
الاعرابي وغيره واما كيفية الغسل فالنجاسة تارة تكون عينية اي تشاهد بالعين وتارة
تكون حكمية اي حكمنا على المحل بنجاسته من غير ان نرى عين النجاسة فان كانت
النجاسة عينية فلا بد مع ازالة العين من محاولة ازالة ما وجد منها من طعم او لون او ريح فان بقي
طعم النجاسة لم يطهر المحل المتنجس لان بقا الطعم يدل على بقا النجاسة وصورته فيما اذا تنجس فمه
وان بقي الاثر مع الرائحة لم يطهر ايضا وان بقي لون النجاسة وحده وهو عسر الازالة لم يطهر
وان عسر كدم الحيض يصيب الثوب فربما لا تزول بعد المبالغة فالصحيح انه يطهر للعسر
وان بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الازالة كرائحة الخمر مثلا فيطهر المحل ايضا على الاظهر
والباقي من اللون والرائحة مع العسر طاهر على الصحيح وقيل نجس معفو عنه ولا يشترط في حصول
الطهارة عصر الثوب على الراجح ثم شرط الطهارة ان يسكب الما على المحل النجس فلو غمس الثوب

رضي الله عنهما

الندب

او صلى

او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1